

الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتباراً من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ :

٣ - تحث جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافاً في الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالمياً ؛

٤ - تلاحظ أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، أن يبلغ الجمعية العامة من وقت إلى آخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٧/٣٩ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعّالة من أجل تعزيز أمن الدول ، واستجابة منها للرغبة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على الحرب ومنع السعي النووي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، إلى حين تحقيق نزع السلاح على أساس عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٦/٣٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول المتعلق بالنشاطات التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(١١) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يخفّف كثيراً من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(١٢) ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقّع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ كذلك مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المحددة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان

(١١) A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول . وللاطلاع على النص المطبوع

للاتفاقية والبروتوكولات ، انظر : حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IX . 81 . A) ، التذييل السابع .

(١٢) A/39/471

بها لجنتها المختصة بشأن هذا البند ، على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٥) .

وإذ تشير إلى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة باتفاقية دولية ، وإلى التأييد الدولي الواسع النطاق لإبرام مثل تلك الاتفاقية .

ورغبة منها في تشجيع الانتهاء المبكر والناجح لمحادثات مؤتمر نزع السلاح الرامية إلى وضع اتفاقية بشأن هذا البند .

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر أيضاً في فكرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو إبرام مثل هذه المعاهدة .

وإذ تحرب مرة أخرى بالإعلان الرسمي الصادر عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، واقتناعاً منها بأنه إذا ما تعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم بالألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية فسوف يكون ذلك في الممارسة العملية بمثابة حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية .

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، في صدد البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، منح الأولوية للاهتئات الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لها كل الحق ، بحكم تخليها عن الخيار النووي وعدم السماح بوضع أسلحة نووية على أراضيها ، في توقع الحصول على أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تدرك أن الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي ليست لديها أية أسلحة نووية على أراضيها ، إنما يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام إجباري للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالي تجنب البشرية نتائجها المدمرة .

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية إلى إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من قِبَل أية جهة .

وإذ تسلّم بأن التدابير الفعالة الرامية إلى إعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار تلك الأسلحة .

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم على منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها ، وعلى ضمان عدم وجود تلك الأسلحة كلية ، كل في إقليمها ، بوسائل منها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل إليه بإرادة حرة من ترتيبات فيما بين دول الإقليم المعني ، وحرصاً منها على تشجيع بلوغ هذا الهدف والإسهام في بلوغه .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما لدخول سباق التسلح النووي مرحلة جديدة من حيث النوعية ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وخطر اندلاع حرب نووية .

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٣) ، وهي أول دورة استثنائية تكرر لنزع السلاح ، والتي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تتخذ حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها .

وإذ تشير إلى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك إلى الجزء ذي الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٤) ، المقدم للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في عام ١٩٨٤ ، في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعالة الرامية إلى إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، وكذلك في الأعمال التي اضطلعت

(١٣) القرار د.إ. - ٢/١٠ .

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (AVS-12/2) ، الفرع الثالث - جيم . وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفرع الثالث - واو .

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ولاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يقلقها بالغ القلق احتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٣) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات فعالة حسبها يكون مناسباً ، تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح لم يشهد ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، رغم أن المصاعب التي تنطوي عليها قد تم توضيحها أيضاً ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن مصاعب محددة تتعلق بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد حالت مرة أخرى دون تمكن مؤتمر نزع السلاح من إحراز تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق ؛

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الأساليب والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تصادف في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مناسب بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المحادثات على النحو الموصى به في تقرير دورته لعام ١٩٨٤^(١٥) ، بغية إبرام صك دولي له طابع الالتزام القانوني لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٥٨/٣٩ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،